

اتفاقية التجارة الحرة بين دول الخليج وسنغافورة

نوع الاتفاقية: اتفاقية التجارة الحرة واتفاقية التكامل الاقتصادي

المجال الذي تغطيه: السلع والخدمات

تاريخ السريان الاتفاقية: سبتمبر 2013

الدول الموقعة على الاتفاقية حالياً:

السعودية	الكويت	سنغافورة
الإمارات	عُمان	قطر
البحرين		

الهدف من الاتفاقية:

- 1 تُجيز الاتفاقية للمنتجات العمانية دخول سنغافورة بدون رسوم جمركية.
- 2 تُجيز الاتفاقية دخول 99% من الصادرات السنغافورية إلى سلطنة عُمان بدون رسوم جمركية، في حين تظل النسبة المتبقية خاضعة لمعدل الرسوم الجمركية الأصلي لمدة خمس سنوات، وبعد ذلك تدخل هذه الصادرات السلطنة بدون رسوم جمركية باستثناء عدد من السلع التي ال تتمتع بأي تخفيض أو إلغاء للرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية.
- 3 يُسمح للمواطنين العمانيين ممارسة الأنشطة التجارية الممتثلة في إنشاء شركة مسجلة محدودة بنسبة مساهمة أجنبية، 70% بينما يُسمح للمستثمرين السنغافوريين امتلاك شركات بالكامل 100% في المجالات التالية:

- خدمات الحاسب الآلي والخدمات ذات الصلة
- خدمات الشحن
- خدمات الاتصالات
- خدمات التأمين
- الخدمات المصرفية
- خدمات البناء والتشييد

- 4 لتسجيل شركة تجارية، تشترط القوانين السنغافورية ذات الصلة تعيين مدير محلي من المواطنين السنغافوريين أو من المقيمين الدائمين في سنغافورة أو يحمل جواز سفر عمل سنغافورياً. ويجوز للمواطن العماني في حالة كان مقيماً بصفة دائمة في سنغافورة أو يحمل جواز سفر عمل سنغافوري (تسجيل شركة تجارية دون تعيين مدير محلي).

- 5 يجب أن يكون مدير واحد من الشركة على الأقل مقيماً في سنغافورة.
- 6 يجب أن يكون لدى جميع فروع الشركات الأجنبية المسجلة في سنغافورة على الأقل وكيلان (2) مقيماً في سنغافورة. يجب أن يكون الشخص الذي يرغب في أن يصبح مقيماً دائماً إما مواطناً سنغافورياً أو مقيماً دائماً في سنغافورة أو حاملاً لجواز سفر عمل سنغافوري.
- 7 لا يُعد عدم تفسير الالتزامات المحددة في الدخول إلى الأسواق في أي قطاع رئيسي أو فرعي بأي شكل من الأشكال على أنه استثناء من الشروط الموضوعية لقطاع الخدمات المالية.
- 8 لا توجد قيود على أي إعانات أو منح أو شروط تتعلق باستمرار الحصول على هذه المساعدات أو ال منح، سواء كانت تُمنح حصرياً للخدمات المحلية أو المستهلكين لهذه الخدمات أو مقدميها.

تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود الغير الجمركية المفروضة على الاستيراد:

- 1 تُعفى من الضرائب الجمركية جميع البضائع ذات منشأ جمهورية سنغافورة المدرجة في الفئة (A) من قائمة التعرفة الجمركية اعتباراً من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 2015/1/1م.
- 2 البضائع ذات منشأ جمهورية سنغافورة المدرجة في الفئة (B) من قائمة التعرفة الجمركية تُعفى من الضريبة الجمركية بعد مضي خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي بتاريخ 2020/1/1م.
- 3 البضائع المدرجة في الفئة (C) من قائمة التعرفة الجمركية والتي منشأها جمهورية سنغافورة يبقى حالها كما كانت عليه قبل الاتفاقية.
- 4 البضائع التي تعبر من خلال الموانئ والمناطق الحرة تحصل على المعاملة التفضيلية بالإعفاء بشرط الا يتم اجراء أي تعديل عليها وأن ترد بنفس مستنداتها الصادرة لها من الدولة المصدرة وأن تظل تحت الرقابة الجمركية في بلد العبور.
- 5 البضائع التي ترد من المناطق الحرة لا تحصل على المعاملة التفضيلية بالإعفاء لأنها لم تحقق شرط الاستيراد المباشر.

المستندات والوثائق المطلوبة للتخليص الجمركي:

الاستيراد:

- 1 فاتورة الشراء: تكون شاملة لتفاصيل البضائع ومن أهمها بلد منشأ ورمز التعرفة (H.S) والاعداد والاوزان.
- 2 بوليصة الشحن.
- 3 رسالة من المستورد لطلب معاملة تفضيلية توضح بأن البضاعة مستحقة لشروط المعاملة التفضيلية.
- 4 شهادة المنشأ المنصوص عليها في الاتفاقية.

التصدير:

- 1 فاتورة الشراء.
- 2 شهادة المنشأ وفقاً للماذج المعتمدة.

شروط العبور والنقل المباشر:

- 1 أن تكون البضاعة مستوردة من جمهورية سنغافورة مباشرة، ويكون في حكم الاستيراد المباشر البضاعة الواردة عبر موانئ الدول الأخرى (ترانزيت)، عبر موانئ الدول الأخرى، وإذا مرت في أراضي طرف ثالث يجب إرفاق إقرار من سلطات الجمارك في البلد الثالث تؤكد بأن البضاعة كانت تحت الرقابة الجمركية أثناء عبورها. بشرط ألا يتم التخليص على البضائع جمركياً أو اخضاعها لعملية معالجة أو إنتاج أو تصنيع أو تحسين أو أي عملية لاحقة خارج إقليم أحد الطرفين باستثناء التحميل والتفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية أخرى ضرورية للحفاظ على السلعة في حاله جيدة لنقل البضائع الى سلطنة عمان.
- 2 أن يرفق المستورد شهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة وموقعه ومختومة بماذج الاختام المعتمدة ومثبت عليها القيمة المحلية المضافة او قاعدة التغيير في التصنيف الجمركي (نموذج رقم 1).
- 3 لا يتطلب تقديم شهادة منشأ بالنسبة للبضائع التي تكون قيمتها أقل من (1000) ألف دولار أمريكي او ما يعادل هذه المبلغ بالريال العماني، بشرط ان تكون الفاتورة موضحة لمنشأ البضاعة.
- 4 يتوجب على المستورد أو من يفوضه طالب الإعفاء الجمركي أن يقر ويوضح بأن " هذه البضائع مستوفية لشروط الحصول على المعاملة التفضيلية المنصوص عليها في اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة".
- 5 في حالة طلب الجمارك أية مستندات إضافية يتم الإفراج عن البضائع مقابل ضمان جمركي نقدي أو مصرفي بقيمة الضريبة للبضائع الماثلة لها في جدول التعرفة الجمركية.
- 6 للمستورد المطالبة باسترجاع الضمان الجمركي خلال الفترة المحددة بالقوانين لكل دولة (سلطنة عُمان سنة واحدة)، وعلى المستورد تقديم المستندات المطلوبة بما فيها المعلومات ذات الصلة (النمو، الإنتاج، التصنيع...).